وعمل اكثرهم بمقتضى الفتوى المذكورة ظن كثير من الطلبة والعوام وجوب ذلك على من يخطب بخطب
العلما المتقدمين ولشا عوام الناس انه يجب عليهم اعادة هذه الصلاة ظهرا ظهرا او هذا جهل قبيح ومنكر
صريح اذ في ذلك الانكار على كثير من المجتهدين من علما الاسلام وطعن في اقوالهم وابطال نصوصهم فلما ورد
السوال عن ذلك اوجب البحث والفحص عن ما يكون به حجة اهل المذهب وما يكون به الذب عن الطعن
فيهم فاقول والله الموفق للصواب اعلم ان المتعلقين بالقول لوجوب الصلاة على المظهر في الخطب تعلقوا
بامرين احدهما القياس على التشهد كما قاله صاحب الفتوى المذكورة والامر الثاني انهم نقلوا العلما عن كلامهم
على اركان الخطبة فقالوا منها الحمد لله ويتعين لفظه ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
ابدال لفظ الحمد بغيره مثل الشكر والثنا فلا يجوز ان يقول اشكر الله او اثني على الله بدل الحمد لله ولا يجوز ابدال
لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير لفظ الصلاة مثل الرحمة والمغفرة ولا يجوز اللهم ارحم
محمدا ولا اللهم اغفر لمحمد او اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ان كان قد مضى له ذكر فلا يجوز ذلك بدل لفظ الصلاة
واما تعلقهم بتعيين اللفظ الوارد في التشهد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المظهر فالجواب عنه من وجهين
احدهما ان الصلاة على المظهر في التشهد ورد الامر به في الحديث وهو مخصوص بالصلاة عما دل عليه سوال
السايل للنبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يا رسول الله اما
الصلاة والسلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فال قولوا اللهم صل
على محمد الى اخر الحديث فاختص بالصلاة اذ لا عموم وامره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب نص عليه الامام
الشافعي رضي الله عنه ونقله عنه علما المذهب من غير معارضة له في ذلك مع كونهم من اهل الاجتهاد واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب فاكثر ما روي في الخطب التي هي المنسوبة الى فحول العلما على
الصلاة بالمضمر من غير انكار من غيرهم من العلما وعمل اكثر الامصار في جميع الاقطار على ذلك والوجه
الثاني يقتضي الفرق بين التشهد والخطبة وذلك ان العلما اتفقوا على ان اخر التشهد اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ذكروا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد بعد
التشهد وذكروا اقله والمجزي منه وكان الصلاة على الظاهر اولى لانه كلام مبتدا غير التشهد ولو
اتى بالمضمر لم يصح لانه عايد الى غير مذكور لان التشهد قد تم وهذا كلام مبتدا غيره بخلاف الخطبة
لانه كلام واحد فجازت الصلاة على المضمر عايدا الى المظهر قبله فهذا فرق بين الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذا علمت ذلك علمت انه
اتي لفظ اتى به الخطيب من الفاظ الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه على هذا جرى العمل
في جميع الاقطار وهو الموجود في جميع خطب اهل الامصار من غير اعتراض عليهم من العلما المعتبرين ولا انكار

ونقول

ونقول ان لفظ الحمد ولا نقول ان للحمد لفظا متعينا من الفاظ الحمد مخصوص لا يجوز غيره بل اي لفظ من الفاظ الحمد
اتي به اجزاه سوا كان اسما او فعلا ماضيا او مستقبلا وانما اراد وا بالتعيين الاحتراز عن غير لفظ الحمد كالشكر
والثنا كما بيناه اولا وكذلك نقول لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متعين ولا نقول ان للصلاة لفظا متعينا
من الفاظ الصلاة مخصوص لا يجوز غيره بل المراد بتعيين الصلاة الاحتراز عن لفظ غير لفظ الصلاة كالرحمة
والمغفرة كما بيناه اولا فيجزي هنا اي لفظ اتي به من الفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه سوا اكان
مظهرا او مضمرا اذا تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم على المضمر ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بالمظهر الذي يحتمل ان المراد به هو ويحتمل ان يراد به غيره وتخصيصه صلى الله عليه وسلم المظهر الذي يحتمل
بالصلاة عليه بلفظ لا يحتمل غيره ينبغي ان يكون ذلك اولى بالصحة ومن الدليل على صحة جواز الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه اولى قول الله عز وجل ان الله وملايكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عز من قايل عليهم صلوا عليه ولم يقل صلوا على محمد ولا على
النبي وكان اتباع القران الذي نزل بافصح لسان وابلغ بيان اولى ومن الدليل على ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالمضمر اولى عند تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة المحدثين عليه عند رواية الحديث والمستمعين
للحديث وكذلك جميع روايات الحديث لا يكون صلاتهم جميعهم في جميع ذلك الا على ضمير عايد على مضمر
على ان ذلك افصح واولى مع جواز الجميع انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب واجاب سيدنا
ومولانا وقدوتنا الى الله تعالى برهان الدين اوحد العالمين وبقية الايمة المجتهدين ابراهيم بن ابي القاسم العلامة
جعمان نفع الله بحياته المسلمين وقد سيل عن صحة الجواب وتقريره ممن يعتمد قوله ويجوز تقليده فاجاب
عا صورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واله وصحبه
انصار دين الله وبعد فقد ورد سوال على شيخ شيوخنا الامام العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل
في خطبة الجمعة هل يشترط فيهما قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك اعني الاظهار الاسم ولا يكفي الاتيان بالضمير
كما هو وضع الخطبة المصنفات للجمع وغيرها فقال الجواب انه ان خطب بخطبة مسنونة بان سبق
فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا وذكر بعده او نحو ذلك كفى الصلاة عليه بالضمير لعوده على مظهر
وهو ابلغ واجرى حينئذ من الاظهار اذ الاظهار يوهم انه غيره بخلاف الاضمار فانه صريح في عوده على المذكور
وهذا بخلاف ما قالوه في التشهد فان الموجه عند اكثرهم اشتراط الاظهار اتباعا للفظ الحديث وكان
القياس يقتضي الاكتفا بالضمير ايضا في التشهد وهو وجه مشهور رجحه ابن الرفعة في الكفاية واما اذا
خطب بخطبة مختصرة لم يسبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان نافى

[illegible]

Copyright King Saud University